

Distr.: General
2 December 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 19 (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد ديامان ديوم (السنغال)

أولاً - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 19 من جدول الأعمال (انظر A/75/457، الفقرة 3). وأُتخذ إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلسة السادسة المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ويرد في المحضر الموجز المعني سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي⁽¹⁾.

ثانياً - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/75/L.24 و A/C.2/75/L.55

2 - في الجلسة السادسة، المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/75/L.55)، قدّمته نائبة رئيس اللجنة، روزميري أوهير (أستراليا)، بناءً على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/75/L.24.

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في 10 أجزاء تحمل الرموز التالية: A/75/457 و A/75/457/Add.1 و A/75/457/Add.2 و A/75/457/Add.3 و A/75/457/Add.4 و A/75/457/Add.5 و A/75/457/Add.6 و A/75/457/Add.7 و A/75/457/Add.8 و A/75/457/Add.9.

(1) انظر A/C.2/75/SR.6.



- 3 - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار [A/C.2/75/L.55](#) لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- 4 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/75/L.55](#) (انظر الفقرة 7).
- 5 - وفي الجلسة السادسة أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان⁽²⁾.
- 6 - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار [A/C.2/75/L.55](#)، قام مقدمو مشروع القرار [A/C.2/75/L.24](#) بسحبه.

(2) انظر [A/C.2/75/SR.6](#).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

7 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 220/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽¹⁾،

وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذاً كاملاً بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإن تشيير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة عام 2030، بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2030،

وإن تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإن تشيير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعا في مقرره 3/م أ-14⁽²⁾ الأطراف التي التزمت بالأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي إلى تنفيذ تدابير للتعبير بتسريع تحقيقها، وذلك عن طريق جملة أمور من قبيل تهيئة بيئة تمكينية للتوصل إلى تحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي بشكل يتسم بحس المسؤولية وضمان الحياة، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحسين وصول صغار المزارعين إلى الخدمات الاستشارية والمالية،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480

(2) انظر ICCD/COP(14)/23/Add.1

وإذ تلاحظ أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة للجميع وتخفيف تدفقات النزوح،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 195/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي أعلنت فيه الفترة 2010-2020 عقدا للأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وقرارها 201/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009، الذي عينت فيه أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، مركز التنسيق للعقد، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنظيم أنشطة احتفاء بالعقد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه العقد 2021-2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى اعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030⁽³⁾، الذي يشمل هدفا استراتيجيا جديدا بشأن الجفاف،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس⁽⁴⁾ ودخوله حيز النفاذ مبكرا، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁵⁾ التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلّم بأن عوامل تغير المناخ، والممارسات الزراعية والحراجية غير المستدامة وتدهور الأراضي هي، في جملة أمور، عوامل رئيسية ومنتامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وأن أعمال حفظ كل من التنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، بما في ذلك من خلال الحلول المستمدة من الطبيعة، تسهم إسهاما كبيرا في تحييد أثر تدهور الأراضي، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من مخاطر الكوارث والأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييم الذي أجراه بشأن تدهور الأراضي واستصلاحها وفي تقريره المعنون "التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية"، واستنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقريرها الخاص عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، وكذلك الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون "الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية"،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الاتجاه في تدهور الأراضي وإزاء الوقوع الأشد لآثار التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف في الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشّة،

(3) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر 7/م أ-13، المرفق.

(4) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تلاحظ بقلق بالغ ما يهدد صحة الإنسان وسلامته ورفاهه من أخطار بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، علاوة على ما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من أثر مدمر بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقراً وضعفاً هم الأكثر تضرراً منها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول تعجلاً بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذاً كاملاً والمساعدة على الحد من خطر وقوع صدمات في المستقبل، وإذ تسلّم بأن جائحة كوفيد-19 تتطلب اتخاذ تدابير عالمية قوامها الوحدة والتضامن وتجديد التعاون القائم على تعددية الأطراف،

وإذ تسلّم بأن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف أمر هام لإعادة البناء على نحو أفضل في أعقاب جائحة كوفيد-19،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030⁽⁶⁾، وإذ تسلّم بأن جميع أنواع الغابات توفر خدمات إيكولوجية أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار التي تنمو خارجها تكتسي أهمية حيوية في التنفيذ المتكامل لخطة عام 2030، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات، وتحات التربة، والانهيئات الأرضية والانهيئات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لحكومة الهند لاستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عُقد في نيودلهي في الفترة من 2 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ تشير إلى إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بوضع تدابير سياساتية وتنفيذية فعالة للتصدي للجفاف في إطار الاتفاقية، بغية تقديم استنتاجاته وتوصياته إلى الأطراف لتتخذ منها خلال الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية القيادة الحكومية والشراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين وزيادة مشاركة القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأراضي وإصلاحها وإعادة تأهيلها،

وإذ تشدد على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي ومن جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030،

وإذ تسلّم بقيمة المعرفة، والتعليم، والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من وسائل من جملتها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استناداً إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال هيئة الربط بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية،

(6) انظر القرار 285/71.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 220/74 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا⁽⁷⁾؛
- 2 - **تشير مع التقدير** إلى نتائج الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتشدد على أهمية تنفيذها بصورة فعالة؛
- 3 - **تشير مع التقدير أيضا** إلى إعلان نيودلهي: الاستثمار في الأراضي وإتاحة الفرص⁽⁸⁾؛
- 4 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- 5 - **تشجع بقوة** الأطراف في الاتفاقية على تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 والنوازم معه في سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي بطريقة تراعي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽⁹⁾؛
- 6 - **تؤكد من جديد** أن التوصل إلى تحديد أثر تدهور الأراضي ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعميمها، والتحفيز على اجتذاب التمويل للتنمية المستدامة وتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ من أجل تنفيذ الاتفاقية، والاستجابة للأهداف العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁰⁾؛
- 7 - **تكرر التأكيد** على ضرورة مكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، وتشير مع التقدير إلى برنامج تحديد أهداف طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي في إطار الاتفاقية، وإلى العمل الذي أدته أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ أنشطة تحديد الأهداف الطوعية، وتكرر دعوتها في هذا الصدد الأطراف في الاتفاقية التي لم تشترك بعد في البرنامج إلى القيام بذلك؛
- 8 - **تسلم** بأن الحلول القائمة على الأراضي، في إطار الحلول المستمدة من الطبيعة، تشكل خيارات واعدة جديرة بتقييمها والنظر فيها فيما يتعلق باحتجاز الكربون وتعزيز القدرة على الصمود لدى الناس المتضررين والنظم الإيكولوجية المتضررة من التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وكذلك من الآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 9 - **تسلم أيضا** بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والسياسات والنهج التمكينية، وكذلك تبادل أفضل الممارسات، في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد تلك التكنولوجيات والسياسات التمكينية والممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء، في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

(7) A/75/256، الفرع الثاني.

(8) ICCD/COP(14)/23/Add.1، المقرر 27/م-14، المرفق الأول.

(9) القرار 313/69، المرفق.

(10) القرار 1/70.

- 10 - **تؤكد** أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والتوصل إلى تحديد أثر تدهور الأراضي، بوسائل منها الحفاظ على الأراضي وإدارتها بشكل مستدام واستصلاحها وتشجيرها وإعادة تشجيرها، حيث برزت هذه الوسائل كمسار للتعبيل بنسق التقدم صوب بلوغ أهداف التنمية المستدامة، سئسهم أيضا في بلوغ جملة أمور منها حماية سبل العيش، والوقاية من الأوبئة في المستقبل والاستعداد لها، وإعادة البناء بشكل أفضل في أعقاب جائحة كوفيد-19؛
- 11 - **تشجع** كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند تصميم وتنفيذ برامجها ومشاريعها، دور تحديد أثر تدهور الأراضي بوصفه عاملا ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- 12 - **تشدد** على أهمية الإبلاغ والمتابعة والاستعراض على نحو شامل على الصعيد العالمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛
- 13 - **تكرر** الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ التدابير التي تكفل، حسب الاقتضاء، أن تقوم مؤسساتها المعنية بإدماج إدارة مخاطر الجفاف، والمعلومات المناخية وتقييمات تأثير تغير المناخ في العمليات والمبادرات ذات الصلة المتعلقة برسم السياسات؛
- 14 - **تكرر دعوتها** الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي للاتفاقية من أجل أداء ولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- 15 - **تشدد** على الضرورة الملحة إلى تحسين القدرة على التكيف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية الضرر من تغير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتحت في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛
- 16 - **تدعو** تحالف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي سُكّل في الاجتماع الرابع والعشرين لكبار موظفي فريق الإدارة البيئية في أيلول/سبتمبر 2018، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل التعاون فيما بينها من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتضررة على وضع وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية؛
- 17 - **تسلم** بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لا يزالان يشكلان عنصر إسهام حاسم في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030، وفي تحقيق أهداف خطة عام 2030، وتؤكد أهمية سعي الأطراف في الاتفاقية والجهات الشريكة إلى تحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط، واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، ومواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتؤكد أيضا أهمية التنفيذ الفعال للمجالات الأربعة ذات الأولوية لخطة عمل المسائل الجنسانية التي اعتمدها الأطراف في الاتفاقية؛
- 18 - **تكرر** الدعوة الموجهة إلى أمانة الاتفاقية وأليتها العالمية إلى مواصلة التعاون وبناء الشراكات مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، والمنظمات

الأخرى ذات الصلة، بهدف استكشاف سبل أخرى لتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، ووضع مزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في المجالات المواضيعية لخطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية بأسلوب يراعي المنظور الجنساني؛

19 - **تشجيع** إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف قانوناً بحقوق المرأة في استخدام وملكية الأراضي على قدم المساواة، وتعزيز فرص حصول المرأة على الأراضي وضمان حيازة الأراضي، فضلاً عن تعزيز التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، مع مراعاة السياق الوطني؛

20 - **تشجيع** الأطراف في الاتفاقية على اتباع مبادئ تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني⁽¹¹⁾ في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

21 - **تشجيع** القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير وتكييف وتوسيع نطاق تطبيقات التكنولوجيات والسياسات التمكينية والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقاً لشروطٍ تحدد باتفاق متبادل؛

22 - **تشجيع** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية، يشمل إصلاح وترميم الأراضي المتدهورة والإدارة المستدامة للأراضي؛

23 - **تشجيع** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالمٍ خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة، من جميع المصادر، وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وفق شروط متفق عليها وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

24 - **تسليم** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضاً العواصف الغبارية والرملية، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسليم أيضاً في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

25 - **تشجيع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي⁽¹²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية

(11) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (2013/20) C/CL 144/9، التنزيل دال.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة عام 2030، وترحب في هذا الصدد بالجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

26 - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى أن ينظم، بدعم من الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية حواراً رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحديد سبيل المضي قدماً، في ضوء عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، الذي سينتهي في عام 2020؛

27 - **تلاحظ مع التقدير** المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي ومبادرة الاتفاقية المتعلقة بالجفاف؛

28 - **تقرر** أن تدرج، في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام 2021 وللسنوات اللاحقة، دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وكل هيئة من هيئاته الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الموارد لتلك الدورات في الميزانيات البرنامجية المقترحة؛

29 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".